ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث والغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت
فاذا البرء ظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها
في حكم الوصية لكونها في المرض فان حابي فاعتق فهي اي المحاباة احق من العتق وهما
اي المحاباة والعتق في عكسه اي اذا اعتق فحابي سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق
ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما
يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس عتق
العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث
وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى
في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الاخر بمائة وخمسين وعندهما
عتقه اولى فيهما اذ لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة
لكن اذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة ففي عتق بين المحابتين
نصف من الثلث للاولى من المحابتين ونصف للاخرين يعني العتق والمحاباة
الثانية لان العتق تقدم عليها فيستويان وفي عكسه يعني اذا اعتق ثم
حابي ثم اعتق لها اي المحاباة نصف ولهما اي للعتقين نصف يعني يقسم الثلث
بين العتق الاولى والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني
بطل اي الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع يعني اذا اوصى بعتق عبده
ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان
حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى وحق الموصى لانه يتلقى الملك من جهته
الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية
كما اذا باعه الموصي او وارثه بعد موته بان ظهر على الميت دين وقد اوصى بعتق
العبد بيع العبد بدينه وان فدي لا اي ان فداه الورثة كان الفداء من
مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية
بالفداء كانه لم يجن فتنفذ الوصية اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل لواحد
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى

انه زيد اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث
اعتاقه في مرضه لتكون وصية صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له يدعي
استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس
بوصية فلهذا تنفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في
المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا
والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد او لا مزيم
او يبرهن اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت وادعى
عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته ويدفع اي تلك
القيمة الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان العتق والدين ظهرا معا
بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا في
صحته فمات وعليه دين لم يسع العبد له في شيء فهذا مثله وله ان الاقرار
بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية
من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والا
قوى يدفع الادنى فمقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل
الانتقاض فمقتضاه معنى بايجاب السعاية مات وترك ابنا والف درهم فقال
رجل لي عليه الف درهم وقال رجل اخر الالف المتروك وديعة لي وصدقهما
الابن فالدين والوديعة قيل الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء هذا مختار صاحب
الهداية وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى وهذا مختار
صاحب الكافي

باب الوصية للاقارب وغيرهم

هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الاتي محرماه فصاعدا واقرباؤه وذوو
قرابته وذووا انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب
يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى
والده قريبا كان عاقه لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير

لان الولد والوالد لا يسمى قريبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1